نعم فقال اتصبرون علي البلا قالوا نعم قال عليه الصلاة والسلام مومنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغايط الاحجار الثلاث ثم نتبع الاحجار الما فتلى النبي صلى الله عليه وسلم الاية وقبا بالضم والمد قرية من قرى المدينة والاستنجا بالما ادب لانه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لانه في الزمان الاول كانوا ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجا بالاحجار ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف تتدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتا والمراه تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها وصورة الاستنجا بالما ان يغسل قبله ثم دبره ببطن الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع ويصعد الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتدا الاستنجا ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي مقعده ثلاث مرات كل الارخا ويغسله في كل مرة ويزيد الارخا في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه تنشف خرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الما الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي ولا يتنفس في الاسترخا هذا والمراة تصعد بنصرها واوسطها معا ثم تغسل بعد ذلك

كما

كما يغسل الرجل على ما وصفنا الا انها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتا بما سخن كان بمنزلة المستنجي في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما البارد ويكفيها ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره في المرغيناني قوله والسواك استعماله سنة لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة يدل على السنة وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل عنه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل هو سنة من سنن الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره الغزنوي قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما سنتان في الوضوء لانه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي وقد صرح ابن عباس رضي الله تعالى عنه بقوله هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء كذا في المبسوط وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ما جديدا ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوئه صلى الله عليه وسلم واذا اخذ الما بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز كذا ذكره في المرغيناني والبالغة

King Saud University
Copyright © King Saud University